

أسس تجريم الاعتداءات على البيئة بين القوانين الداخلية والقانون الدولي الجنائي

خديجة بركاني

كلية الحقوق جامعة باجي مختار - عنابة، khadidjaberkani@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/01/13

تاريخ المراجعة: 2017/12/26

تاريخ الإيداع: 2017/05/14

ملخص

إن تجريم الاعتداءات على البيئة في القوانين الجنائية الداخلية والقانون الدولي الجنائي يخضع أساساً لتأثير مدرستين رئيسيتين، الأولى تجعل الإنسان محور أي حماية في هذا المجال، بينما الثانية تنكر عليه أي وضع خاص ضمن هذه الحماية التي تبسطها على مجمل "النظام البيئي"، وإذا كان تأثير المدرسة الأولى بارزاً في التشريعات الداخلية، فإنها رغم ذلك سمحت للمدرسة الثانية بوضع بصمة هامة لها أيضاً في هذه التشريعات، الأمر الذي لا نجده في القانون الدولي الجنائي، حيث يطغى الفكر الممجد للإنسان على التجريم البيئي سواء زمن النزاع المسلح أو زمن السلم، وبظل تأثير المدرسة البيئية فيه بسيطاً جداً.

الكلمات المفتاحية: جريمة بيئية، محور حماية، جريمة دولية.

The Bases for the Criminalization of Environmental Violations between Domestic Law and International Criminal Law

Abstract

The criminalization of attacks against the environment in domestic criminal laws and international criminal law is under the influence of two great schools: the first so-called "anthropocentric", which considers the human being as the center of protection in this field and the second "eco-centric" which denies any special status in this protection and confers protection on the whole "ecosystem". If the influence of the first school is clearly visible in the domestic legislation, it allows the second school to leave an important imprint in these legislations, something which is not visible in international criminal law, where the anthropocentric thought dominates incrimination in times of armed conflict more than in times of peace, and the influence of the eco-centric school remains minimal.

Key words: Environnemental crime, center of protection, international crime.

Résumé

L'incrimination des atteintes à l'environnement, dans les législations pénales internes et le droit international pénal, est sous l'influence de deux grandes écoles: la première dite «anthropocentrique», qui considère l'Homme comme le centre de la protection dans ce domaine, et la deuxième «éco - centrique» qui lui nie tout statut particulier dans cette protection et confère une protection à l'ensemble de «l'écosystème». Et si l'influence de la première école est nettement visible dans les législations internes, elle permet à la deuxième école de laisser une empreinte importante dans ces législations, chose qui n'est pas visible en droit pénal international, où la pensée anthropocentrique domine l'incrimination en temps de conflit armé plus qu'en temps de paix, et l'influence de l'école éco-centrique reste minime.

Mots-clés: Crime environnemental, centre de protection, crime international.

مقدمة

تتال البيئة في الوقت الحالي حيزا هاما ضمن الاهتمامات الحديثة للقوانين الجنائية على المستوى الداخلي، وبعيدا عن فئة الجرائم الطبيعية التي تعرفها البشرية منذ الأزل، جاء تجريم الاعتداء على البيئة ضمن فئة جديدة تعرف بـ "الجرائم المصطنعة" التي ابتدعتها السلطة العامة لمجابهة مخلفات الحداثة، وحتى لو أن جل التشريعات الداخلية في كل أنحاء المعمورة تعترف بالجرائم البيئية إلا أنها لا تتفق في أصناف هذه الجرائم، فقد تطول قائمتها لدى البعض وقد تقصر لدى آخرين، ومرد ذلك اختلاف وجهات نظر المشرعين وتوجهاتهم الفلسفية، التي تتأرجح أساسا بين مدرستين رئيسيتين⁽¹⁾، مدرسة تجعل الإنسان محور الكون ومن ثم محور الحماية القانونية (école anthropocentrique)، ومدرسة لا تمنحه هذه المكانة الكونية المميزة، ولا يشكل بالنسبة لها أكثر من أنه عنصر من عناصر جمة حية وغير حية، تشكل في مجموعها وعلاقاتها فكرة "البيئة"، فتدعو من ثم لضرورة بسط الحماية لتشمل البيئة بعناصرها المختلفة بمعزل عن البشر (école éco - centrique).

أما على المستوى الدولي، فلم يحظ أي موضوع دولي آخر بنفس ما حظيت به البيئة من اهتمام، (على الأقل بتقدير كمي)، حيث تبلغ النصوص التي تتناولها وعناصرها بالحماية - بين اتفاقيات وإعلانات وقرارات وتوصيات.... - عددا هائلا يوحى بوجود صحة عالمية منذ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972، وتتبعه المجتمع الدولي للمخاطر المحدقة بها وضرورة التعاون الدولي لصددها أو على الأقل التخفيف من آثارها، فكانت نشأة القانون الدولي للبيئة الذي يعرف على أنه: "مجموع القواعد القانونية الدولية التي تسعى لحماية البيئة"⁽²⁾، أكبر دليل على نمو وعي دولي بوجود "مصلحة" دولية تقتضي حماية "تضامنية"، فرضتها "طبيعة الأشياء"، متمثلة في الطابع العابر للحدود والعالمي للإشكالات البيئية المعاصرة. فصاحت ظهوره في بداية سبعينيات القرن العشرين ظهور أفكار جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي، على غرار "حق أجيال المستقبل في بيئة سليمة". كما بدأ الحديث عن "كيان جديد" في القانون الدولي، إنها "الإنسانية" كصاحبة حق في بيئة سليمة، لذلك تطورت النصوص الدولية التي تحمي البيئة كتراث مشترك للإنسانية يجب المحافظة عليه لأجيال المستقبل. ورغم هذا كله فإن مصطلح الجريمة البيئية "الدولية" لا يعد بتاتا مصطلحا دارجا، وتأثير المدرستين السابقتين في تجريم الاعتداءات على البيئة على المستوى الدولي قد يختلف في بعض نقاط عما يمكن رصده من تأثير لهما في التشريعات الداخلية، ذلك أن قواعد الحماية - في القانون الدولي - تختلف باختلاف الظرف، بين قواعد لحالة النزاع المسلح وقواعد لحالة السلم.

مما يثير تساؤلات جمة، تدعو لمعايرة النظام القانوني الداخلي والدولي - الجنائي - المهتم بالبيئة، ومحاولة بحث الإشكالية التالية: كيف أثرت كل من المدرسة الممجدة للإنسان (école anthropocentrique) والمدرسة البيئية (école éco-centrique) في تجريم الاعتداءات على البيئة سواء في التشريعات الجنائية الداخلية أو في القانون الدولي الجنائي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال العناصر الآتية:

1- النظريات الممجدة للإنسان وأثرها على تجريم الاعتداءات على البيئة.

1-1 أثرها على التشريعات الجنائية الداخلية.

2-1 أثرها على القانون الدولي الجنائي.

ثم ثانيا سنتناول النظريات البيئية وأثرها على التجريم من خلال النقطتين الآتيتين:

1-2 أثرها على التشريعات الجنائية الداخلية.

2-2 أثرها على القانون الدولي الجنائي.

1- النظريات الممجة للإنسان وأثرها على تجريم الاعتداءات على البيئة.

إن القانون عموماً في تناوله لحماية البيئة، تتقاذف أحكامه مدرستان أو اتجاهان متضادان، الأول يحمي البيئة من خلال مروره أولاً بحماية الإنسان فليس الغاية منه هي حماية العناصر البيئية في حد ذاتها بل كنتيجة لحماية الإنسان يحمي البيئة، إنها نظرة المدرسة الممجة للإنسان *homocentrique l'école aneth*، على عكس التيار الثاني الذي يسعى لحماية البيئة بكل عناصرها المجردة والمستقلة عن الكائن البشري، فيثبت حق البيئة في الحماية دون وساطة الإنسان.

فالنظرة التقليدية التي تجعل الإنسان مركز الحماية، تنطلق من نظرة "فوقية" ترى أن الإنسان مركز الكون، ومركز كل اهتمام وحماية إيكولوجية، ومن ثم لا ترصد أي حماية للبيئة إلا لأن المساس بها يمكن أن يضر بمستقبل البشر، فحمايتها تدرج ضمن تحقيق رفاه الإنسان⁽³⁾. وهذه النظرة الفلسفية تجد ترجمة قانونية لها من خلال مفهوم "الشخصية القانونية"، والتي جعلت "الأشخاص" فقط هم من يتمتعون بها دون "الأشياء".

فالبيئة حسب رواد هذه النظرية هي "البيئة البشرية" أي تلك التي لا يمكن فصلها عن الإنسان ونشاطه باعتباره أهم فاعل في هذا النظام الكوني، فكيف أثرت هذه النظرة في مفهوم البيئة في حد ذاتها، وكيف كان لذلك أثر أيضاً على مفهوم الجريمة البيئية وصورها، هذا ما سنراه في إطار القوانين الداخلية، وكذا القانون الدولي الجنائي.

1-1 أثرها على التشريعات الداخلية

إن التشريعات المتأثرة بهذه المدرسة، ولأنها تعتبر "الإنسان" هو محور الحماية، غالباً ما تدرج عناصر من صنع الإنسان في نطاق تعريف البيئة نفسها، وذلك بغية رصد حماية خاصة لهذه العناصر "الاصطناعية" لاحقاً في التشريع البيئي الجنائي. فمن التشريعات العربية التي تظهر فيها لمسة هذه المدرسة مثلاً القانون المصري⁽⁴⁾ حيث يعرف البيئة بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت».

كما يعرفها القانون الكويتي⁽⁵⁾ على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات وكذلك المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان". فلا تتفصل البيئة حسب هذين التعريفين عما أوجده الإنسان في الطبيعة من منشآت.

وكانت الفكرة أكثر تفصيلاً لدى المشرع الإماراتي⁽⁶⁾، حيث يعرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية، والموارد الطبيعية من هواء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، كذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعة ومبتكرات وتقنيات"، فلقد أطنب المشرع الإماراتي في تعداد أمثلة عما يعتبره "بيئة بشرية"، كدليل على تأثره بالمدرسة الممجة للإنسان، حيث سيدرج لاحقاً كما هاما من النصوص التي تكفل الحماية لها، فحسب منظوره فالبيئة هي مجموع عناصر طبيعية "تحيط بالإنسان"، وأخرى اصطناعية هي من "صنع الإنسان"، فالكائن البشري - وما يرتبط به - هو محور الحماية في هذه التشريعات البيئية.

أما القوانين الغربية فيعرفها القانون البلغاري لحماية البيئة على أنها: "مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية وأخرى من صنع الإنسان المترابطة، التي تمس بالتوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة البشرية والتراث الثقافي والتاريخي والمناظر"⁽⁷⁾.

فكان التعريف واضحاً في تعداد عناصر طبيعية وأخرى مستحدثة، دخيلة على الطبيعة، هي من صنع الإنسان. كما أنه لم يخف هدفه الأساسي من هذا التشريع، بذكره لما يعتبره "أسمى المصالح الجديرة بالحماية"، حيث يذكر إلى جانب التوازن البيئي: "نوعية الحياة والصحة البشرية والتراث الثقافي والتاريخي"، وكلها عناصر لا تتفصل عن الكائن الأسمى - حسب منظوره - ألا وهو الإنسان.

كما نص القانون البرتغالي رقم 11 - 87 المؤرخ في 07 أبريل 1987 على اشتغال البيئة على "التراث الثقافي والطبيعي كجزء لا يتجزأ من البيئة، وهذا المصطلح يشمل الآثار والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز، والتضاريس الطبيعية الهامة لدى الدول والتي تشكل في مجموعها تراثاً ثقافياً وطبيعياً ينبغي المحافظة عليه من التلوث"⁽⁸⁾. وذهب المشرع البرتغالي لتعداد عناصر "بيئية" هي في الأصل اصطناعية ومستحدثة من قبل الإنسان.

أما القانون النيوزيلندي⁽⁹⁾ فيعرفها بأنها: "أ- النظم الإيكولوجية والأجزاء المكونة لها.

ب- جميع الموارد الطبيعية والمادية.

ج- الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية التي تؤثر على البيئة أو التي تتأثر بالتغيرات البيئية. فحتى وإن لم يدرج القانون النيوزيلندي في تعريفه للبيئة لفظ الإنسان، فإنه يشير لعناصر ترتبط به، حيث يذكر "الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية" والتي هي حتماً نتاج النشاط البشري. وهكذا ذهبت الكثير من التشريعات الغربية لاعتبار البيئة مجموع عناصر طبيعية وأخرى مستحدثة، معتمدة في ذلك تعاريف واسعة، تبرز في طياتها مكانة خاصة لكائن متميز هو الإنسان.

كما أنه في ظل هذه النظرية تعرف الجريمة البيئية على أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽¹⁰⁾. فيربط رواد هذه المدرسة بين الاعتداء على البيئة وبين ما يحققه هذا الاعتداء من ضرر قد يطال الإنسان وحياته، حيث لا يعتدّون أساساً إلا بهذا النوع من الضرر، جاعلين هذه النتيجة أساساً لتجريم الاعتداء، رغم أن السلوك أو الفعل المادي المكون لها سيحدث تغييراً في خواص "البيئة" أي البيئة عموماً بكل أو بعض عناصرها التي تتجاوز "الإنسان" في كثير من الأحيان، وقد لا تطاله أساساً بأي ضرر.

ويظهر أثر هذه المدرسة كذلك في النصوص العقابية التي تشترط عادة "الإضرار بصحة الإنسان" أو المساس بسلامته أو رفاهه كنتيجة حصرية للاعتداء البيئي، أو تلك النصوص التي تسعى إلى جانب حماية صحة الإنسان (كهدف أساسي) إلى حماية مصالح أخرى غير بشرية بصورة ثانوية.

فلطالما ارتبطت قوانين البيئة بقوانين الصحة، ولطالما تلازم هذان الفرعان من فروع القانون، حيث إن من أهم المحاور البيئية الكبرى، محور التلوث، والذي يرصد عقوبات صارمة في مواجهة هذا النوع من الاعتداء الذي يتمثل في: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث مضرراً بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، كما جاء في

المادة 04 من القانون 10/03 -، فالتلوث هو قبل كل شيء، حسب المنظور الممجّد للإنسان، إضرار بصحة الإنسان، (وممتلكاته)، ولكون "الصحة العمومية" من أهمّ الانشغالات التي تثير الرأي العام، والتي تأخذ حيزاً هاماً في السياسات العامة للدول، فإن معظم الجرائم البيئية تدور في هذا الفلك، حيث تجرم الأفعال المضرة بصحة الإنسان والناجمة عن التلوث، مكرسة بذلك مجالاً جديداً واسعاً للفلسفة الممجّدة للإنسان في المجال البيئي.

ومثال ذلك ما ورد في التشريع الجزائري في المادة 52 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث: "...يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
 - عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
 - إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
 - التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر، والمناطق الساحلية والمسابح بقدراتها السياحية.
- فالتوجه "الممجّد للإنسان" واضح بشدة في هذه المادة، التي أدرجناها كمثال عن جعل المنفعة البشرية أساساً لتجريم الاعتداء على البيئة، حيث ربطت المادة فعل التلوث بنتائجه التي تطال الإنسان أساساً في "صحته، وأنشطته الملاحية، واستعماله للمياه، ورفاهه" في 04 فقرات منها، مقابل إشارة بسيطة لنتيجة واحدة تطال النظام البيئي البحري ككل.

فهكذا تجد المدرسة الممجّدة للإنسان حيزاً هاماً لها في التشريعات الجنائية الداخلية، حيث إن المصلحة الأولى التي يجب صيانتها في منظور هذه التشريعات تبقى أولاً وقبل كل شيء هي "مجموع مصالح بشرية"، قد تكون جد حيوية، كالصحة، ونوعية الحياة، أو أقل من ذلك أهمية، كالرفاه والتتزه والاستمتاع، والتي رغم ذلك ترصد لها حماية جنائية واسعة في إطار ما تسميه هذه التشريعات "قوانين حماية البيئة".

هذا عن حال تأثير المدارس الممجّدة للإنسان في التشريعات الداخلية، فما هو تأثيرها في القانون الدولي الجنائي؟

1-2- أثرها على التجريم في القانون الدولي الجنائي.

للقوف على تأثير هذه المدرسة على التجريم في القانون الدولي الجنائي، يجب أن نبحث تأثيرها أولاً في مفهوم البيئة كما يراه القانون الدولي، وهذا في بعض النصوص البارزة في هذا المجال، ولعل أهمها إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بين 5 و16 جوان 1972، والذي يعد من أهم الوثائق الدولية التي تعنى بحماية البيئة، ورغم أنه لم يدرج تعريفاً صريحاً لها، إلا أننا يمكن أن نستشف من الفقرة 1 منه في آخر جملة فيها، أنه يشير إلى البيئة بعنصرها، متبنياً مفهوماً "واسعاً" للبيئة، حيث ورد فيها: "إن عنصري بيئته (الإنسان)، العنصر الطبيعي، والعنصر الذي أنشأه هو بنفسه، هما ضروريان لسلامته ولتمتعته الكامل بحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسها"، فهذا المؤتمر قد أطلق عليه عمداً تسمية "مؤتمر البيئة البشرية"، كدلالة واضحة على توجه دولي لاعتبار البيئة أساساً لبيئة الإنسان، وكصورة واضحة لتأثير المدرسة الممجّدة للإنسان على حساب المدارس البيئية.

وهو ما ذهبت إليه أيضاً اتفاقية لوجانو Lugano (21 جوان 1993) الصادرة عن مجلس أوروبا، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات الخطيرة للبيئة في المادة 02 الفقرة 10 منها حيث تبنت

أيضا تعريفا موسعا حيث جاء فيها: "تشمل البيئة العناصر الطبيعية اللاحية والحية مثل الهواء والماء والتربة والتفاعلات بين هذه العوامل، والأملاك المكونة للتراث الثقافي والمظاهر الخاصة بالمناظر". فهي أيضا تشير لعناصر البيئة الاصطناعية (البشرية) كجزء من مفهوم البيئة.

وإذا كان مصطلح "الجريمة البيئية" ضمن التشريعات الداخلية هو مصطلح رائج وجد متداول، فيجب أن ننوه أن الأمر مختلف في القانون الدولي الجنائي، حيث إن مصطلح الجريمة البيئية الدولية ليس بمصطلح معروف، بل هو تعبير عن طموح فقهاء وإيكولوجيين يسعون لبسط حماية أكبر للبيئة بمختلف عناصرها من خلال الدفاع عن فكرة إقحام القانون الدولي الجنائي كحام "فعال" للبيئة، بالسعي لتجريم "الانتهاكات الجسيمة" لها، ومنحها وصف "الجريمة الدولية" أي اعتبار: تندرج ضمن كل "فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة"⁽¹¹⁾. فتظهر خطورة هذا النوع من الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما⁽¹²⁾. ومن ثم فالجريمة البيئية الدولية يمكن تعريفها بأنها: "كل سلوك . فعلا كان أو امتناعا يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، يترتب عليه المساس بالبيئة ويكون من شأنه إحداث اضطراب ممتد دائم وخطير فيها، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة". فلا يرقى الاعتداء على البيئة إلى درجة الجريمة البيئية الدولية ما لم يكن ذلك الاعتداء جسيما. والسعي للمعاقبة عليها على مستوى دولي قد يكون أكثر نجاعة من الحماية على المستوى الداخلي.

ولأن الإجرام البيئي يتميز بطابع انتشاري تتعدد فيه الأخطار والضحايا، كان من الطبيعي أن يهتم القانون الدولي بالبيئة كقيمة إنسانية مشتركة، لكن أساس تجريمه للاعتداءات التي تلحقها سيختلف حسب الظروف الذي يؤتي فيه الفعل، بين حالة السلم وحالة النزاع المسلح.

ولعل جهود المجتمع الدولي في تجريم الاعتداءات على البيئة واعتبارها من قبيل "الجرائم الدولية" هي صورة نجدها أكثر وضوحا في زمن النزاع المسلح، حيث كان إدراج بند يعنى بحماية البيئة ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أمرا دعت له العديد من الأطراف خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين سنوات 1974 - 1977 لإعداد البروتوكول⁽¹³⁾، وهو الأمر الذي عُهد إلى مجموعة عمل سميت "بيوطوب" biotope، والتي ضمت ممثلين عن الدول وممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

حيث تباينت الآراء خلال هذا المؤتمر وظهر الاتجاهان المتضادان، الممجد للإنسان والممجد للبيئة، وقد ناصرت عدة دول الاتجاه الأول ورأت أنه أكثر تناسبا مع أهداف القانون الدولي الإنساني عموما، والذي وضعت أسسه لحماية "الإنسان"، ومن ثم فالبيئة الجديرة بحماية هذا القانون ليست إلا "البيئة البشرية"، ويمكن لهذا أن يتم في إطار النصوص التي رُصدت لحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية، "حيث يُحظر المساس أو تخريب البيئة الطبيعية بأي وسيلة أو أسلوب، باعتبار أن الحفاظ على توازنها هو شرط ضروري لحياة السكان المدنيين، ولا تكون البيئة الطبيعية محلا لعمليات انتقامية".

وجاء في المادة 55/1 من ذات البروتوكول في الفصل الثالث المعنون الأعيان المدنية، من القسم الأول، المعنون الحماية العامة من آثار القتال، من الباب الرابع المعنون "السكان المدنيين": "تُرعى أثناء القتال حماية

البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

وجاء في الفقرة 02- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

فالبينة حسب هذه المادة، وحسب موضعها من البروتوكول، ليست إلا عينا مدنية، وحمايتها تندرج في إطار حماية المدنيين، أي هي "بيئة بشرية" بالدرجة الأولى.

وهو نفس النهج الذي تبناه نظام روما الأساسي في المادة 08 منه، والتي تدرج صور الجرائم البيئية ضمن جرائم الحرب. فأدرجت في فقرات متفرقة منها جرائم تعد من قبيل الجرائم البيئية، حيث حددتها بالأفعال التالية:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي وقوع أي من الأفعال المشار إليها في البند 2/أ من المادة الثامنة من النظام الأساسي ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. والتي جاء في الفقرة 04 منها: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي وقوع أي من الأفعال المشار إليها في البند 2/ب من المادة الثامنة من النظام الأساسي. والتي من ضمنها: "2 - تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من الأسلحة.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123. سوائاً أو المواد أو الأجهزة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

ويتضح من نص هذه المادة أن المحكمة مختصة بالنظر في جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، وسواء أكان النزاع المسلح ذا صفة دولية أو أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي⁽¹⁴⁾، والفقرات التي تم ذكرها، تضم صنفين من الجرائم البيئية - استنادا للتعريف الموسع للبيئة - جرائم تقع على البيئة الطبيعية، وجرائم تقع على البيئة المستحدثة (الاصطناعية).

فعلى غرار ما جاء في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فقد رصدت المادة 08 حماية هامة "للبيئة المستحدثة" أو الاصطناعية مقارنة بما رصدته "البيئة الطبيعية"، مما يعني أن أساس التجريم فيها أيضا يميل أكثر لاعتبار البيئة عينا مدنية.

ويمكن أن نستشف معايير لتحديد الخطورة والجسامة التي يجب أن يتسم بها الضرر البيئي في القانون الدولي الجنائي من خلال نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 والمعروفة باتفاقية ENMOD (اختصارا لكلمتي environment modification)، والتي تذكر في المادة 01 منها:

"تتعهد كل دولة طرفا في هذه الاتفاقية بعدم استعمال لأهداف عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى تقنيات تغيير المناخ التي لها آثار ممتدة أو دائمة أو خطيرة، بوسائل تؤدي إلى الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرفا أخرى".

وقد أنتت الاتفاقيات التفسيرية الملحقة بهذه الاتفاقية بتوضيحات بشأن عبارات مثل "ممتدة، دائمة أو خطيرة"، حيث تعني كلمة ممتدة: أنها تغطي مساحات تقدر بمئات الكيلومترات المربعة. دائمة: تمتد أشهرا عديدة أو موسما تقريبا.

خطيرة: تسبب خللا أو ضررا جسيما أو ملحوظا على الحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو الثروات الأخرى.

فمرة أخرى يبرز تأثير المدارس الممجدة للإنسان على تجريم الاعتداءات على البيئة في القانون الدولي، حيث إن الخطورة مرتبطة بمدى تأثير الضرر البيئي الناجم عن الاعتداء على "الإنسان" أساسا.

أما عن التجريم زمن السلم - في نطاق القانون الدولي الجنائي - فمن الضروري أن ننبه مرة أخرى أن أشد الجرائم البيئية خطورة زمن السلم لا زالت المتابعة عنها تتم في إطار القوانين الداخلية وأمام هيئات قضائية داخلية، غير أنه وحسب الرابطة الدولية للقانون الجنائي - باعتبارها هيئة علمية مرموقة تهتم بالدراسات القانونية الجنائية، فإن رأيها في الموضوع يعبر عن رأي ذي وزن وأهمية في الدراسات الأكاديمية - حيث إنها ساندت فكرة إمكان إدراج الانتهاكات البيئية الخطيرة ضمن قائمة الجرائم الدولية، في قرار صادر عنها منبثق عن مؤتمرها المنعقد في ريو دي جانيرو بين 04 و 10 سبتمبر 1994 في الفقرة 23 منه فاعتبرت بأنه:

"ينبغي إقرار الجرائم الأساسية المرتبطة ضد البيئة والتي تمس أكثر من ولاية وطنية أو التي تمس المشاعات العالمية الخارجة عن كل ولاية وطنية جرائم دولية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف"⁽¹⁵⁾.

وأضافت هذه الهيئة آنذاك طلبا يتمثل في تسهيل الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم الموجهة ضد المشاعات العالمية، ينبغي إدراج الجرائم المرتكبة ضد المشاعات العالمية في اختصاص المحكمة الدولية (في إشارة للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة لاحقا عام 1998).

ويجب التذكير أن إدراج الاعتداءات ضد البيئة ضمن الجرائم ضد سلم وأمن البشرية هو وجهة نظر دافعت عنها لجنة القانون الدولي من خلال مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، والجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد أن اللجنة كانت تعني أساسا بمصطلح البيئة: "جميع مكونات الأرض، الأحيائية منها واللا أحيائية، وتشمل الهواء وجميع طبقات الغلاف الجوي والمياه والبر، بما فيه التربة والموارد المعدنية، والحيوانات والنباتات وجميع العلاقات الإيكولوجية المتبادلة بين هذه المكونات"⁽¹⁶⁾، مما يعني أن المفهوم الذي تتبناه حول البيئة هو مفهوم ضيق يحصر عناصر البيئة في العناصر الطبيعية، ويجعلها مرادفاً للبيئة الطبيعية، دون المفهوم الموسع الذي يضيف للبيئة عناصر مستحدثة.

وإن كانت لجنة القانون الدولي هي التي اقترحت هذا التصنيف وإدراج الجرائم البيئية ضمن الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، إلا أنها تجنبت الخوض صراحة في خصائص هذه الجرائم من خلال النص على ذلك في مادة صريحة ضمن مشروع المدونة الذي اقترحت، غير أنها وفي تعليقاتها على المادة 01 من المشروع حددت فهمها للسمات الأساسية التي يجب أن تتوافر في فعل أو نشاط بشري لكي يندرج في نطاق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية⁽¹⁷⁾، والتي يأتي على رأسها عنصر الخطورة: فهي أهم ما يميز هذا النوع من الجرائم، ويمكن استخلاصها إما من طابع الفعل المعني أو من اتساع أثاره وحجمها⁽¹⁸⁾. فمتى كان في الفعل اعتداء على ركائز المجتمع الدولي عد فعلا خطيرا، فالمقياس الذي تقاس به الخطورة عموما في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو "الحياة البشرية"⁽¹⁹⁾.

وهكذا فإن الاتجاه الغالب أو الأساس المعتمد لتجريم الاعتداءات على البيئة زمن السلم، يجد مرة أخرى أساسا له في المدارس الممجة للإنسان، حيث تقاس خطورة الاعتداء البيئي بما قد يلحقه من آثار على "الإنسان" وحياته، دون اهتمام بنتائج أخرى مهما بلغت شدتها مادام الإنسان وحياته ليسا متضررين منها. وفي نفس السياق يمكن أن ترتبط الجرائم البيئية بالجرائم ضد الإنسانية وحتى بجريمة الإبادة، فتكون وسيلة لتنفيذها، أي أن الاعتداءات على البيئة قد تستعمل لتحقيق القصد الجنائي الخاص لكلا النوعين من الجريمة الدولية.

فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فالتطور الذي شهدته هذا المفهوم في العشريات الأخيرة، اتخذ منحى جديدا جعل هذه الجريمة تستقل عن حالة النزاع المسلح، عكس ما كانت عليه عقب محاكمات نورنبورغ، فقد ترافقه (سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي)، كما يتصور قيامها دونه، أي في حال السلم.

ويتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في: أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عرقي واحد⁽²⁰⁾، وتعتبر جسامه الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء وقع على شخص واحد أو عدة أشخاص⁽²¹⁾، فالجريمة ضد الإنسانية تقتضي أن تصدر الأفعال التي تشكل الركن المادي لها بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها⁽²²⁾. فتقع الجرائم تنفيذا لمخطط مدروس، تسخر الدولة قواتها لتحقيقه، أو من جانب تنظيم سياسي معين ضد جماعة معينة.

أما نظام روما الأساسي فيعدد في المادة 07 منه جملة من الأفعال تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ويورد في الفقرة ك عبارة "الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وهي حالة يتصور فيها استعمال أساليب مضرّة بالبيئة وبصحة الإنسان تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية.

والأمر نفسه بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري وأوردت المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12 والتي أصبحت اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي.

بأن أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ... تعتبر من أفعال الإبادة:

- 1- قتل أعضاء الجماعة.
- 2- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من هذه الجماعة.
- 3- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- 4- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- 5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد هذه الجماعة: قد يتعلق بإلحاق ألم جسدي أو عقلي أو معنوي بأفراد جماعة ما كالتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وكل أنواع المعاملة اللاإنسانية والمهينة، أو نشر أمراض وأوبئة بين أفرادها، وهي إبادة بطيئة تفقد أفراد الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة سوية وطبيعية⁽²³⁾.

- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي: ومن ذلك أن يفرض الجاني على المجموعة العيش في بيئة معينة فيها حرمان لها من الموارد اللازمة لبقائها على قيد الحياة⁽²⁴⁾ أو أن يكون مناخها من القسوة ما يجعل العيش فيها مستحيلا والموت محققا.

وهي حالات قد تتحقق بارتكاب جرائم بيئية، بالاعتداء على مقومات الحياة لدى المجموعة بنقل نفايات سامة لأقاليمها مثلا أو العمل على القضاء على الموارد الطبيعية التي تعيش منها.

وفي هذا السياق، بدأت أصوات العديد من الفقهاء تنادي بضرورة ابتداء مصطلح جديد يعبر عن هذه الخروقات الجسيمة التي تمس بالبيئة وبالإنسانية، على غرار آرثر جورج غالستون عالم وناشط بارز مناهض للحرب، يرى أنه وعلى غرار الطريقة التي أدت بنا بعد الحرب العالمية الثانية إلى تعريف وتجريم الإبادة الجماعية، فإن الحرب في فيتنام كان يفترض أن تؤدي بنا إلى التفكير في "اعتبار أن الأفعال العمدية التي تؤدي إلى التدمير الدائم للبيئة التي يعيش فيها شعب ما في نمط عيش اختاره هو، يجب اعتبارها "جريمة ضد الإنسانية"، والذي اقترح أن تسمى باسم "الإبادة البيئية"⁽²⁵⁾.

وفي نفس هذا السياق جاء تصريح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة، فاطو بنسودا في 15 سبتمبر من عام 2016، في إطار إصدار وثيقة عن السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باختیار وترتيب الدعاوى، حيث أعلنت أن المحكمة ستوجه اهتمامها من الآن بقضايا تتعلق بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والتملك غير المشروع للأراضي، وتخريب البيئة⁽²⁶⁾، وبظل هذا طبعاً في إطار اختصاص المحكمة التكميلي، حيث يظل الاختصاص القضائي "الوطني" هو المخول أساساً لملاحقة الجناة في مثل هذه القضايا⁽²⁷⁾.

حيث إن الاعتداءات على الأراضي والعناصر البيئية التي تتم في إطار ممنهج وتمس مساسا خطيرا بحقوق الإنسان هي من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبعاً في حدود اختصاصها الموضوعي الذي يمتد لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة العدوان.

فهناك ربط وثيق بين حقوق الإنسان والجريمة البيئية - من منظور القانون الدولي الجنائي -، سواء زمن النزاع المسلح، أو حتى زمن السلم، مما يرجح الغلبة للمدرسة الممجدة للإنسان، ويجعل تأثيرها كبيراً جداً في تجريم الاعتداءات على البيئة في هذا الفرع من فروع القانون.

2- النظريات البيئية وأثرها على تجريم الاعتداءات على البيئة.

أمام النظرية التي تمجد الإنسان وتمنحه مكانة خاصة، ظهرت نظرية مناقضة تماماً، تنظر له نظرة تكاد تكون "دونية"، ترى فيه طفيلياً محتملاً لباقي الكون، أو مركباً متناهي الصغر فيه وحلقة صغيرة في سلسلة إيكولوجية لا تعترف له بهذا الوضع⁽²⁸⁾، فالبيئة أو المحيط ليست ما يحيط بالإنسان ويؤثر على حياته وصحته فقط، فهذه النظرية تنزع عن الإنسان الثوب الذي وهبته النظرية التقليدية، فكل كائن حي أياً كان له الحق في الحياة، الأمر الذي ينشئ واجباً أخلاقياً وقانونياً «للتضامن» بين الإنسان والطبيعة، والاعتراف لهذه الأخيرة بقيمة منفصلة عن الإنسان. مما يجعل القاعدة القانونية لا تقتصر على حمايته هو بل تسعى أيضاً لحماية أشياء دون أن توليه اهتماماً، فالإنسان حسب مدرسة "البيئة العميقة"، ليس إلا عنصراً في نظام بيئي شامل هو الكوكب نفسه، مما يعني أنه من الضروري معاملته على قدم المساواة مع باقي العناصر الأخرى، فلا يشغل مركز الحماية القانونية⁽²⁹⁾.

وإذا كانت "الطبيعة" ليست قادرة واقعياً على المطالبة بحقوقها، فحتماً أن ذلك لن يعيب هذه النظرية ولن يعد عائقاً لتطبيقها، ذلك أن "البيئة" ستكون من الناحية القانونية في نفس وضع فاقد الأهلية والأشخاص المعنوية⁽³⁰⁾. فالتفكير خارج حدود المنفعة الإنسانية هو الذي يميز التفكير البيئي بشكل أساسي، فالإنسان مجرد "مواطن عادي" في كوكب الأرض على قدم المساواة مع جميع الأنواع الأخرى⁽³¹⁾، فعافية وترعرع الحياة البشرية وغير البشرية على كوكب الأرض لهما قيمة بحد ذاتهما، وهذه القيم مستقلة عن نفع العالم غير البشري للأغراض البشرية⁽³²⁾.

فوظيفة القانون الجنائي لا يمكن حصرها فقط في المساهمة في وجود الإنسان وضمان سلامته، بل مهمته أيضاً العمل على أن يكون هذا "الوجود" يستحق أن يُعاش فيه⁽³³⁾.

فهكذا تسعى النظريات البيئية لحماية "النظم البيئية" ككل، فما هو تأثيرها على التجريم في المجال البيئي في القوانين الداخلية، وهل لعبت دوراً على مستوى القانون الدولي الجنائي؟

2-1- أثرها على التشريعات الداخلية

لقد كان لهذه المدرسة أثرها أيضاً في التشريعات الداخلية، فنلمس تأثير بعض النصوص العقابية بها في تعريفها للبيئة، فغالباً ما يلجأ رواد هذا المذهب لتعريف البيئة على أنها مرادف للطبيعة، ويكتفون في تعداد عناصرها بسرد عناصر طبيعية، حية وغير حية، دون أي إشارة للكائن "البشري"، ذلك أنه -حسب منظورهم- لا يستحق أي مكانة خاصة أو معاملة تفضيلية، فهكذا تأتي تعريفاتهم للبيئة مقتضبة وضيقة لا تتجاوز مفهوم "الطبيعة" نفسها.

ومن هؤلاء نجد المشرع الليبي⁽³⁴⁾ الذي يعرف البيئة على أنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء". حيث لم يذكر في تعريفه إلا العناصر الطبيعية، فجعل - من ثم - البيئة مرادفا للطبيعة.

أما القانون الجزائري⁽³⁵⁾ فعرف البيئة حسب مكوناتها، فيقول: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

ولم يبتعد القانون التونسي⁽³⁶⁾ عن ذلك كثيرا حيث يعرفها بأنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

فيبدو أن المشرعين الجزائري والتونسي يميلان إلى اعتبار البيئة هي مجموع عناصر طبيعية أكثر من شيء آخر.

أما المشرع الفرنسي⁽³⁷⁾، فيرى أن البيئة تضم: "الفضاء، والموارد والأوساط الطبيعية، والمواقع والمناظر، ونوعية الهواء، والأنواع الحيوانية والنباتية، والتنوع والتوازنات البيولوجية التي تشارك فيها"، فهو أيضا يميل إلى التركيز على العناصر الطبيعية في تعريفه لمكونات البيئة.

وتعرف الجريمة البيئية ضمن هذه المدرسة بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"⁽³⁸⁾.

فهذا التعريف لم يشر لأي خطر قد يطال الإنسان تخصيصا من السلوك الضار بأحد عناصر البيئة، دلالة على تأثر واضعه بموقف المدارس البيئية، حيث إنها تبتعد عن اعتبار الإنسان محور الحماية، بل ترى أن الحماية القانونية في المجال البيئي يجب أن ترصد لمجموع الأنظمة البيئية، فتبتعد عن ربط مفهوم الجريمة البيئية بالاعتداء على البشر، بل تجعل مجال الاعتداء المحظور يتعلق بكل عناصر البيئة، الحي منها وغير الحي.

ولعل أهم نماذج التجريم التي نلمس فيها بصمة هذه المدرسة، نجدها في النصوص العقابية المتعلقة بتجريم الاعتداءات على "التنوع البيولوجي" أي تلك الأفعال التي تمس بـ: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية، التي تعد جزءا منها، وذلك ضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"⁽³⁹⁾.

فحماية التنوع البيولوجي، لا تصب دائما في إطار الحماية المباشر للإنسان وصحته ورفاهه، بل قد تكون الغاية الأولى منها هي حماية "الأنواع" نفسها بغض النظر عما يمكن أن يجنيه الإنسان منها من منفعة آنية أو مستقبلية. ومثال ذلك ما ورد في المادة 40 من القانون 10/03، والتي جاء فيها: "...يمنع مايلي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة أو مسكها أو تحنيطها، وكذلك نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة.

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره".

فلا تربط المادة بين تجريم هذه الاعتداءات على بعض الفصائل الحيوانية أو النباتية وبين مصالح البشر، بل تسعى لبسط حماية لها بمعزل عما قد يجنيه الإنسان منها.

وفي مثال ثان، يمكن أن نشير لما ورد في القانون المصري للمحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983، الذي جاء في المادة 02 منه: "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة النباتية أو البحرية أو النباتات أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، ويحظر على وجه الخصوص: -تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال..." فلا يوجد في المادة أي إشارة "للمنفعة الإنسانية" التي يمكن أن تكون سببا للحظر أو التجريم، فغالبا ما يكون "نظام المحميات الطبيعية" ترجمة لفلسفة بيئية عميقة بحتة، تجعل الأنظمة الإيكولوجية محلا للحماية الجنائية، دونما إغارة الإنسان أية خصوصية في هذه الحماية.

كما يمكن أن نستدل أيضا بالقانون القطري لحماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية⁽⁴⁰⁾، في المادة 04 منه، والتي تنص على حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة النباتية أو البحرية أو النباتات أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، ويحظر على وجه الخصوص: 3- إتلاف أو نقل أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها..."

حيث لم تكتف المادة بحماية العناصر الحية - ضمن المحميات الطبيعية - بل تمدد الحماية لعناصر غير حية، تتمثل في حماية موائل الحيوانات والنباتات وأوساطها الحيوية، تكريسا لمبادئ المدارس البيئية.

هذا هو شأن التشريعات الداخلية، فهل كان الأمر كذلك في القانون الدولي؟

2-2- أثرها على القانون الدولي الجنائي

إن العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تذكرنا دوما بأن "الإنسان" يبقى هو محور الحماية الرئيسي في هذا الفرع من فروع القانون، حيث - وكما سبق بيانه - سيكون هذا الإنسان أيضا هو محور الحماية حين يتعلق الأمر بحماية البيئة، لكن ورغم هذا نجد أن المدارس البيئية التي تسعى لجعل الأنظمة البيئية هي محور الحماية، قد ألفت ببعض ظلالها على القانون الدولي الجنائي، لكن تأثيرها يختلف باختلاف حالة النزاع المسلح أو حالة السلم.

فبالنسبة للتجريم في زمن النزاع المسلح، فإن أنصار هذه المدرسة، كانت لهم أيضا كلمتهم خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لإبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، فأظهرت عدة دول تأثرها بهذا المذهب، وكانت ترى أنه يجب إدراج بند ضمن النصوص المتعلقة بوسائل وأساليب القتال "يحظر استعمال الوسائل والأساليب التي تخرب الظروف الطبيعية للبيئة"⁽⁴¹⁾. حيث ناصرت فكرة حماية البيئة "لأجل البيئة نفسها" وليس بسبب النفع الذي يجنيه الإنسان منها، وهكذا ولدت المادة 35، من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء في

الفقرة 03 منها "يحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

ورغم أن هذه الفقرة "اليتيمة" هي الوحيدة التي تعبر عن توجه "بيئي" محض، أمام فقرات ومواد كثيرة تحمي البيئة البشرية الاصطناعية بللمسة ممجدة للإنسان، إلا أنها دليل على عدم النبذ الكلي لأفكار هذه المدرسة، وهو ما تم نسخه في الفقرة 2/ب/4 من المادة 08 من نظام روما الأساسي، والتي جاء فيها: "...- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". فلا تشترط المادة أي شرط يربط بين الضرر البيئي وحياة المدنيين وسلامتهم، بل تعتد بالضرر البيئي المحض، كدليل على تأثرها بالمدارس البيئية، التي لا تبسط الحماية للعناصر الطبيعية نظراً لما يجنيه الإنسان منها من نفع، بل لحمايتها هي ذاتها لأنها جديرة بذلك.

أما عن تأثير التجريم في زمن السلم بأفكار هذه المدرسة، فلعل أهم مجالات التجريم على المستوى الدولي، التي يمكن أن تجد أساساً لها في مواقف المدارس البيئية العميقة، هي الجرائم الماسة بالحياة البرية، وتُعرف الجرائم الماسة بالحياة البرية بأنها الاستغلال غير المشروع للأصناف البرية النباتية والحيوانية في العالم⁽⁴²⁾.

وقد أكد إعلان الدوحة المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁴³⁾ في الفقرة 09 منه أن من بين صور الجرائم الجديدة والمستجدة الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية والخشب والمنتجات الخشبية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وكذلك الصيد غير المشروع.

غير أن هذه الجرائم تندرج عموماً في إطار الجرائم المنظمة العابرة للحدود: وهي مجموع الجرائم والخروقات التي تتميز بتنظيم محكم، بتدخلات عديدة، ذات بعد عالمي عموماً⁽⁴⁴⁾، ولا تزال بعيدة عن مجال اختصاص القانون الدولي الجنائي، الذي يعكف على حماية المجتمع الدولي من جرائم ذات خطورة خاصة، تظهر إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما⁽⁴⁵⁾.

فإن كان هذا ممكناً في ظل النظريات الممجة للإنسان، حيث إن علاقة واضحة بين خروقات جسيمة لحقوق الإنسان واعتداء بيئي ما ستيح تدخل القانون الدولي الجنائي، فإن ربط هذا التدخل بمجرد الاعتداء على عناصر حية - أو غير حية - لاشورية، مازال لا يجد له طريقاً في القانون الدولي الجنائي زمن السلم، ولا زال القانون الداخلي هو الذي يختص بمعالجته مهما تجاوز حدود الدولة الواحدة.

فهذه النظرية تتبناها تيارات فقهية لا زالت تدعو للاعتراف بالجريمة البيئية الدولية كجريمة مستقلة إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة التي تسعى أساساً لحماية "الحياة البشرية"، فيسعى هذا الجانب من الفقه إلى اعتبار "البيئة الطبيعية" كمصلحة جديرة بالحماية الجنائية الدولية، واعتبار الاعتداء على "الحياة" عموماً (بأصنافها النباتية والحيوانية) وليس "حياة البشر فقط" سبباً لتدخل النص العقابي الدولي لردع المعتدين البيئيين.

الخاتمة

وهكذا تتبنى التشريعات الداخلية منظورين في تجريمها للاعتداءات على البيئة، فيغلب على النصوص العقابية فيها فلسفة تمجد الإنسان وتجعل الغاية من التجريم هي حماية الإنسان وخصوصاً "صحة الإنسان ورفاهه"، غير أن هذا لا يمنع من وجود نصوص أخرى تتبنى فلسفة المدارس البيئية العميقة والتي تحمي البيئة لأجل نفسها، فتدرج حماية لعناصرها الحية الأخرى (نبات وحيوان، تنوع بيولوجي...) وعناصرها غير الحية (ماء، هواء، تربة...) حتى لو لم يلحق الاعتداء عليها أي ضرر أو خطر على الإنسان.

أما على المستوى الدولي، وإن كان القانون الدولي الجنائي قد رصد من خلال نظام روما الأساسي حماية جنائية واضحة للبيئة زمن النزاع المسلح في إطار جرائم الحرب متأثراً في ذلك خصوصاً بالفكر الممجد للإنسان حيث، يعتبر البيئة عينا مدنية بالدرجة الأولى، فإن حمايته لها زمن السلم، لا زالت تخطو خطواتها الأولى، حيث كان تصريح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (في سبتمبر 2016) عن وضع الدعاوى التي تتعلق بجرائم بيئية ضمن أولوياتها-ابتداء من ذلك التاريخ- هو تصريح سيبدأ معه عهد جديد لمتابعة أشد المجرمين البيئيين خطورة على قدم المساواة مع أشد مجرمي الحرب خطورة أمام هيئة دولية جنائية، ومرحلة جديدة لمكافحة الإفلات من العقاب عن الاعتداءات الجسيمة على البيئة، غير أن كل هذا لن يكون ممكناً إلا بإيجاد علاقة واضحة بين الإجرام البيئي والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان (جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري)، مما يجعل المدرسة الممجدة للإنسان أجدر على استيعاب هذا النوع من التجريم والمتابعة في إطار ما يعرف بالجرائم الدولية. أما عن تأثير المدارس البيئية في القانون الدولي الجنائي، فلا زال كفاحها مستمراً من أجل ترسيخ مفهوم "الجريمة الدولية البيئية" كجريمة مستقلة بذاتها من خلال صوت الفقه الذي بدأ يمهّد لها ويسعى لتحقيقها من خلال المناداة - كخطوة أولى - بإبرام اتفاقية جنيف الخامسة لحماية البيئة، وإنشاء هيئة دولية للصليب الأخضر لتكفل المساعدة والإغاثة البيئية، وهو صوت بدأ يشق طريقاً له في القانون الدولي.

الهوامش

- 1- مايكل زيرمان، (6 أكتوبر 2006)، الفلسفة البيئية - من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجزيئية، الجزء الأول، ترجمة: معين شفيق رومية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 332، ص 258.
- 2- Olivier Mazaudoux, droit international public et droit international de l'environnement, Presses Universitaires de Limoges, Limoges, 2008, p.15.
- 3- Bernard Beignier, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Editions Deffrénois, Lextenso éditions, Paris, 2010, p.86.
- 4- القانون رقم 4 لعام 1994.
- 5- القانون رقم 62 لعام 1980.
- 6- المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 24 لدولة الإمارات لسنة 1999.
- 7- Alexandre Charles Kiss, Traité de droit européen de l'environnement, Paris, Edition Frisson - Roche, 1995, p.4 «un ensemble de facteurs et d'éléments naturels et anthropogéniques corrélés, affectant l'équilibre écologique ainsi que la qualité de la vie et la santé des Hommes, le patrimoine culturel et historique et le paysage».
- 8- صالح محمد بدر الدين، (2003)، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12.
- 9- Cited in International Bar Association (IBA), Environmental Liability, Chairman P Thomas, 1991, by R J Somerville, Environmental Audit: Insurance; Indemnities and Proposals for Reform in New Zealand Environmental Law, p 355.
- 10- ناديا لتيتم سعيد (2016)، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، ص 54.

- 11- عبد الواحد محمد الفار، (1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 40.
 - 12- محمد محي الدين عوض، (1965)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ص 92.
 - 13- Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1986, p.681.
 - 14- أحمد محمد عبد اللطيف، (2013)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ص، 467 - 468.
 - 15- Revue internationale de droit pénal (Paris), vol. 66, n° 1/2, 1995, p. 52 et 53.
 - 16- حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007، ص 30.
 - 17- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1987، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 22 الفقرة 66، الفقرة 2 من التعليق على المادة 1.
 - 18- حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007، ص ص 26 - 27.
 - A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1)
 - 19- المرجع نفسه، ص 27.
 - 20- أبو الخير أحمد عطية، (1999)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 175.
 - 21- المرجع نفسه، ص 175.
 - 22- المرجع نفسه، ص 176.
 - 23- المرجع نفسه، ص 152.
 - 24- عادل عبد الله المسدي، (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 65.
 - 25- David Zierler, The Invention of Ecocide - Agent Orange, Vietnam, and the Scientists Who Changed the Way We think about the Environment-, University of Georgia Press, Georgia, 2011, p.19.
 - 26- Aude Massiot, «La Cour pénale internationale se penche enfin sur les crimes environnementaux», Libération, 16 septembre 2016,
- متوفر على الرابط الآتي:
- http://www.liberation.fr/planete/2016/09/16/la-cour-penale-internationale-se-penche-enfin-sur-les-crimes-environnementaux_1499355
- تم الاطلاع عليه في 12 - 12 - 2017.
- 27- Cour Pénale Internationale, Bureau de procureur général, Document de politique générale relatif à la sélection et à le hiérarchisation des affaires, p.5, par.7, 15 septembre 2016.
- متوفر على الرابط الآتي:
- https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Fra.pdf
- تم الاطلاع عليه في 12 - 12 - 2017.
- 28 -Bernard Beignier, op.cit, p.89.
- 29 -Sandrine Maljean - Dubois, «L'environnement saisi par le droit» in Aux origines de l'environnement, dir. Pierre - Henri Gouyon et Hélène Leriche, Fayard, Paris, 2010, pp. 421-431
- 30 -Serge Gutwirth, «Trente ans de théorie du droit de l'environnement: concepts et opinions», Environnement et société, N°26, Normes et environnement, 2001, pp. 5 - 17.
- متوفر على الرابط الآتي:
- http://works.bepress.com/serge_gutwirth/30/
- تم الاطلاع عليه في 03 - 02 - 2017.
- 31- مايكل زيمرمان، مرجع سابق، ص 261.

- 32- المرجع نفسه، ص 250.
- 33- محمد أحمد المنشاوي، (2014)، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 62.
- 34- المادة 01 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982، بشأن حماية البيئة.
- 35- المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 36- القانون رقم 91 لعام 1998.
- 37- Art. L110-1 Code env.
- 38- أشرف هلال، (2005)، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 36.
- 39- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المعتمد في 05 جوان 1992 في ريو دي جانيرو، بدء النفاذ في 29 ديسمبر 1993.
- 40- القانون رقم 19 لسنة 2004.
- 41- Karine Mollard - Bannelier, La protection de l'environnement en temps de conflits armés, Edition A.Pedone, Paris, 2001, pp.77 - 80.
- 42- مقال عن الإجرام البيئي في الموقع الرسمي للشرطة الدولية إنترپول، متوفر على الرابط الآتي:
https://www.interpol.int/ar/Internet/البيئي/الإجرام - البيئي/الإجرام - البيئي
تم الاطلاع عليه في 12 - 12 - 2017.
- 43- إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة ما بين 12 - 19 أبريل 2015.
متوفر على الرابط الآتي:
https://www.unodc.org/documents/congress//Documentation/Report/ACONF222_17a_V1502927.pdf
تم الاطلاع عليه في 12 - 12 - 2017
- 44- Serge Guinchard, Thierry Debar, Lexique des termes juridiques, Paris, Editions Dalloz, 19ème édition, 2012, p. 261.
«Ensemble de crimes et délits caractérisés par une préparation, minutieuse, Avec multiples interventions, et dimension en général internationale».
- 45- David Zierler, op.cit, p.19.
- قائمة المصادر والمراجع.
- باللغة العربية
- 1- الكتب
- أبو الخير أحمد عطية، (1999)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد محمد عبد اللطيف، (2013)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- أشرف هلال، (2005)، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- صالح محمد بدر الدين، (2003)، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عادل عبد الله المسدي، (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- عبد الواحد محمد الفار، (1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مايكل زيمرمان، (2006)، الفلسفة البيئية - من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، الجزء الأول، ترجمة: معين شفيق رومية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
- محمد أحمد المنشاوي، (2014)، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

ناديا ليتيم سعيد (2016)، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

2- المجالات

- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007.

- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1987، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007.

- محمد محي الدين عوض، (1965)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون.

3- مواقع الانترنت

www.liberation.fr

www.icc-cpi.int

works.bepress.com

www.interpol.int

www.unodc.org

4- النصوص القانونية.

- القانون رقم 4 لعام 1994 بشأن البيئة، جمهورية مصر العربية، 1994.

- القانون رقم 62 لعام 1980 في شأن حماية البيئة، الكويت، 1980.

- القانون الاتحادي رقم 24 لدولة الإمارات لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتتميتها، صادر بتاريخ 1999/10/17 م.

- الموافق فيه 8 رجب 1420 هـ، نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 340 ص 97. الإمارات العربية المتحدة، 1996.

- القانون رقم 19 لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية، قطر، 2004.

- القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982، بشأن حماية البيئة، ليبيا، 1982.

- القانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

- القانون رقم 91 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1988.

- إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة ما بين 12 - 19 أبريل 2015.

- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المعتمد في 05 جوان 1992 في ريو دي جانيرو، بدء النفاذ في 29 ديسمبر 1993. بلغات أجنبية.

1- Ouvrages.

- Alexandre Charles Kiss, Traité de droit européen de l'environnement, Paris, Edition Frisson Roche, 1995.

- Bernard Beignier, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Editions Defrénois, Lextenso éditions, Paris, 2010.

- Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1986.

- David Zierler, The Invention of Ecocide - Agent Orange, Vietnam, and the Scientists Who Changed the Way We think about the Environment-, University of Georgia Press, Georgia, 2011.

-Karine Mollard - Bannelier, La protection de l'environnement en temps de conflits armés, Edition A.Pedone, Paris, 2001.

- Olivier Mazaudoux, droit international public et droit international de l'environnement, Presses Universitaires de Limoges, Limoges, 2008.

- Sandrine Maljean - Dubois, «L'environnement saisi par le droit» in Aux origines de l'environnement, dir. Pierre - Henri Gouyon et Hélène Leriche, Fayard, Paris, 2010.

2- Revues

-Serge Gutwirth, «Trente ans de théorie du droit de l'environnement: concepts et opinions», Environnement et société, N°26, Normes et environnement, 2001.